

Distr.: General
6 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه
٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة، تحيل بها بوصفها الرئيسة الفخرية لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية مساهمة المجلس والشراكة من أجل السلام في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

تهدى البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتتشرف بأن تقدم، بوصف السويد الرئيسة الفخرية لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، مساهمة خطية من المجلس والشراكة من أجل السلام في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (انظر المرفق). وتطلب البعثة الدائمة للسويد أن تتكرم الأمانة العامة بتعميم المرفق كوثيقة من وثائق المؤتمر.

المرفق

مساهمة مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

موجز

١ - يعمل مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، الذي أنشئ في عام ١٩٩٧، بمثابة منتدى متعدد الأطراف، يوفر الإطار العام للمشاورات فيما بين الدول الأعضاء فيه البالغ عددهم ٤٦ عضواً بشأن نطاق واسع من القضايا السياسية والمتصلة بالأمن. والمجلس ملتزم بتعزيز السلام والاستقرار ومد نطاقهما في المنطقة الأوروبية الأطلسية على أساس القيم والمبادئ المشتركة. وقد اعتمد المجلس برنامج أعمال شامل آخذاً في الاعتبار التام أنشطة كل من المؤسسات الدولية الأخرى ومكملاً لها. ويشمل هذا التصدي للتحديات التي تشكلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال الفريق العامل المخصص التابع للمجلس المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢ - واتفق الفريق العامل المخصص الذي يجتمع بصفة منتظمة منذ عام ١٩٩٩، في مرحلة مبكرة على أن تستهدف أعماله إضافة قيمة إلى الأنشطة القائمة وتكميلها، لأجل تلافي ازدواجية الأنشطة وتداخلها. ويأخذ الفريق في الاعتبار العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وترتيب فاسنار وميثاق الاستقرار في جنوب شرقي أوروبا، وأنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية، عن طريق دعوة خبراء من تلك المنظمات والمؤسسات الأكاديمية لمخاطبة اجتماعاته وحلقات العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها. وتكمن "القيمة المضافة" للفريق العامل المخصص في قدرته على الاستفادة بالمعرفة والدراسة السياسية العسكرية الخاصة بمنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية وتطبيقها، وبخاصة من خلال أعمال اللجنة التوجيهية السياسية العسكرية المعنية بالشراكة من أجل السلام. ويشدد المجلس على الطابع العملي لمبادراته وصلتها بالجهود الجاري بذلها في مجال منع الصراعات وحالات ما بعد انتهاء الصراع.

٣ - وحدد المجلس ثلاثة مجالات عريضة تنطوي على إمكانية كبيرة لمساهمة معززة في مواجهة التحدي الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومن المهم تقاسم الخبرات فيها. ويتعلق المجال الأول بالتدريب العام مع إعداد الحوار الملائم والتدريب بشأن أفضل

الممارسات المتصلة بالمعايير والإجراءات التشغيلية وإدارة المخزون وأمان مواقع التخزين، والتخلص من فائض المخزون وتدميره، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها، بما في ذلك في سياق عمليات دعم السلام. ويغطي المجال الثاني المساعدة الخاصة باحتياجات فرادى الدول والتعاون معها. والفكرة من ذلك هي مساعدة فرادى الدول بناء على طلبها في وضع وتنظيم وتنفيذ برامج مصممة لمواجهة تحدي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤ - ويُعنى بالمجالين الأول والثاني ضمن الإطار العام للشراكة من أجل السلام ويقوم مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية بإدارتهما. ويتحقق ذلك بالاعتماد على الأنشطة الجارية ووضع أنشطة إضافية من خلال إنشاء فرع جديد لبرنامج عمل الشراكة بعنوان "التحدي الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة". وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ صندوق استئماني تابع للشراكة من أجل السلام لتدمير مخزونات الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وفائض الذخائر والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبفضل هذا الصندوق تستطيع الآن الشراكة من أجل السلام المساعدة في تدمير جميع هذه المواد.

٥ - والمجال الثالث يتعلق بأفضل الممارسات المتصلة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونظرا للتحدي الشامل الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يوجد عدد من المسائل التي يمكن لمزيد من تبادل المعلومات والتشاور بشأنها بين دول مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية أن يعزز فعالية الضوابط القائمة في هذا الميدان، مما يمكن أن ييسر النهج المشتركة.

٦ - وموجز القول إن الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، واللجنة التوجيهية السياسية العسكرية هيئتان قائمتان تجتمعان بصفة منتظمة للتنسيق بين الأنشطة وتقديم المساعدة العملية ووضع البرامج وتبادل الآراء حول أفضل سبيل للتصدي للتحديات التي تشكلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار القواعد والمعايير الموضوعة في المنطقة الأوروبية الأطلسية.

مساهمة مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

مقدمة

١٩٩٨، والتي شجع فيها المجلس التشاور في هذا الميدان في اجتماعات الخبراء. وبعد مضي عام على ذلك، ذكر البيان الصادر عن مؤتمر قمة واشنطن الذي عقدته منظمة حلف شمال الأطلسي (في الفقرة ٢٣) الرقابة على نقل الأسلحة الصغيرة كأحد المجالات الجديدة للتعاون بين الحلف وشركائه. وقد رحّب رؤساء دول وحكومات مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية المشتركين في اجتماع المجلس الذي عقد على مستوى القمة في واشنطن في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لدراسة كيفية مساهمة المجلس في مراقبة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤ - وعقد أول اجتماع للفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وترتكز اهتمامه على قضية وجود هذه الأسلحة في مناطق الأزمات في المنطقة الأوروبية الأطلسية، وقد أدرك الفريق أن مخزونات ضخمة توجد في الترسانات العسكرية في كثير من الحالات، وتوجد مخاطر كبيرة لإمكان انتشار تلك الأسلحة. وتكمن الميزة النسبية لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام في مجال معالجة هذه المسائل في قدرته على توظيف هيكله وإجراءاته وخبرته للعثور على حلول ممكنة لمعالجة بعض المصادر الرئيسية لتخزين الأسلحة غير المشروعة/الأسلحة غير المأمونة لدى الوحدات العسكرية، ولفئات المعدات. وتم تحديد ثلاثة أنواع من الإجراءات التي تستهدف تخفيض الأسلحة الصغيرة إلى المستوى المناسب، من حيث الاحتياجات الأمنية

١ - يشكل تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار وإتاحة الحصول عليها على نطاق واسع في كثير من مناطق العالم تهديدا للسلام والاستقرار. وتثير هذه القضية قلقا مشروعا لدى المجتمع الدولي. وقد حددت الدول الأعضاء في مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية بوضوح التحدي الذي يشكله عدم وجود مراقبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مناطق الأزمات في المنطقة الأوروبية الأطلسية. وتعد هذه الأسلحة التي يسهل الحصول عليها واستخدامها عاملا هاما في تفاقم العنف في الصراعات المسلحة الحالية وإطالة أمده.

٢ - ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعقود في عام ٢٠٠١ هو مركز تنسيق للجهود الدولية المبذولة لتعزيز وتطوير الإجراءات الشاملة والمنسقة على الصعيد العالمي لمنع وتقليل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها. وهدف الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية هو تقديم مساهمة صالحة في الجهد العالمي المبذول للتصدي لقضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال العمل الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

معلومات أساسية

٣ - جاءت أول إشارة إلى تحديد الأسلحة الصغيرة في خطة عمل مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، التي اعتمدت في كانون الثاني/يناير

مقترحات بشأن أنشطة يُضطلع بها في إطار المجلس وبرنامج الشراكة من أجل السلام. ووضعت هذه الأنشطة المقترحة على أساس برنامج أعمال الشراكة المتفق عليه والأنشطة التي تقوم بها بالفعل الشراكة من أجل السلام في إطار مختلف لجان وأفرقة حلف شمال الأطلسي المفتوحة لاشتراك الشركاء. وقد حدد المجلس ثلاثة مجالات عريضة تتوفر لها إمكانات هامة لتقديم مساهمة معززة في التصدي لتحدي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومن المهم تقاسم الخبرات فيها بين دول المجلس ومع الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية. وأكد الفريق على الطابع العملي للمبادرات وصلتها بالجهود الجاري بذلها في مجال منع الصراعات وحالات ما بعد انتهاء الصراع.

٨ - ويتعلق المجال الأول بالتدريب العام مع إعداد الحوار الملائم والتدريب على أفضل الممارسات المتصلة بالمعايير والإجراءات التشغيلية وإدارة المخزون وأمان مواقع التخزين، والتخلص من فائض المخزون وتدميره، وجمع الأسلحة الصغير والأسلحة الخفيفة وتدميرها، بما في ذلك في سياق عمليات دعم السلام.

٩ - ويغطي المجال الثاني المساعدة الخاصة باحتياجات فرادى الدول والتعاون معها. والفكرة من ذلك هي مساعدة فرادى الدول بناء على طلبها في وضع وتنظيم وتنفيذ برامج مصممة لمواجهة تحدي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن أن تشمل الأنشطة ما يلي:

- أساليب وإجراءات مراقبة الحدود؛
- إدارة المخزون وأمان مواقع التخزين؛
- التخلص من فائض الأسلحة والمخزونات الموجودة منها وتدميرها، بما في ذلك الذخائر؛

والدفاعية؛ وإدارة وتأمين هذه المخزونات؛ ومنع النقل غير المشروع للفائض منها.

٥ - وبناء على ذلك، اعتمد الفريق العامل برنامج عمل في تموز/يوليه ١٩٩٩. وأورد برنامج العمل ثلاثة مجالات محددة وهي:

- (أ) إدارة وتأمين المخزون، وتدمير المخزونات الفائضة؛
- (ب) مراقبة التصدير والآليات والإنفاذ وعمليات حظر الأسلحة على الصعيد الوطني؛
- (ج) التدريب والتطوير في مجال حفظ السلام.

٦ - واتفق الفريق العامل المخصص في مرحلة مبكرة على أن تستهدف المناقشات بشأن الأنشطة الممكنة لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إضافة قيمة إلى الأنشطة القائمة وتكميلها لأجل تلافي ازدواج الأنشطة وتداخلها. كما ينبغي أن تأخذ الأنشطة في الاعتبار الأعمال المضطلع بها في إطار الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاستفادة بمعرفة ودراية منظمة حلف شمال الأطلسي/مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، وبخاصة من خلال أعمال اللجنة التوجيهية السياسية العسكرية المعنية بالشراكة من أجل السلام. وينبغي للفريق العامل المخصص أن يدعو خبراء من المنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية لأجل تقديم الإحاطات وتبادل الآراء.

نطاق الأنشطة والهدف منها

٧ - قدم الفريق العامل المخصص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بعد أن عقد عدة اجتماعات موضوعية، تقريراً إلى مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية تضمن

- تيسير تبادل المعلومات، والشفافية بشأن المسائل المتصلة بالامتثال لعمليات الحظر الدولي للأسلحة.

١١ - وأوصى الفريق العامل بمعالجة المجالين الأول والثاني في نطاق الإطار الشامل للشراكة من أجل السلام. ويتحقق هذا بالاعتماد على الأنشطة المضطلع بها حالياً والقيام بأنشطة إضافية من خلال إنشاء فرع جديد لبرنامج عمل الشراكة بعنوان "التحدي الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة".

١٢ - وأوصى الفريق العامل كذلك بمزيد من دراسة المجال الثالث، وهو أفضل الممارسات المتصلة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في المجلس، بوصفه عنصراً ملموساً وعملياً للغاية في التعاون الشامل للمجلس. وأوصى الفريق بأن تتخذ هذه الدراسة شكل مشاورات متعمقة لاحقة فضلاً عن مشاركة أعضاء المجلس في حلقات العمل والحلقات الدراسية ذات الصلة.

تعاون الشراكة من أجل السلام في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٣ - في آذار/مارس ٢٠٠٠، أدرك مجلس شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية ضرورة أن تتخذ دول التحالف وشركائها إجراءً مشتركاً في ميدان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن ثم أضافت الشراكة إلى مجالات تعاونها (ومن بينها حفظ السلام والتخطيط لحالات الطوارئ المدنية، والاستراتيجية والسياسة العامة للدفاعيتين) مجالاً جديداً يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٤ - ويستهدف مجال التعاون هذا مساعدة البلدان بناء على طلبها في تخفيض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مستوى ملائم من حيث احتياجات الدفاع والأمن الداخلي، وإدارة وتأمين هذه المخزونات، ومنع عمليات

- تقديم المساعدة العملية على وضع آليات ونظم مراقبة التصدير في ميدان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وضع نُهج مشتركة لوضع العلامات عليها؛

- التعاون حسب المطلوب مع سلطات الإنفاذ الجمركية والتابعة للشرطة في تنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع ومقاومته؛

- تقديم المساعدة إلى النهج الإقليمية بصدد المشاكل المحددة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٥ - ويتعلق المجال الثالث "بأفضل الممارسات" المتصلة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونظراً للتحدي الشامل الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يوجد عدد من المسائل التي يمكن لمزيد من تبادل المعلومات والتشاور بشأنها بين دول مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية أن يعزز فعالية الضوابط القائمة في هذا الميدان، ويمكن أن تيسر النهج المشتركة بواسطة الأهداف العامة التالية:

- تيسير تبادل المعلومات بشأن الأنظمة الوطنية لمراقبة تصدير الأسلحة، بما في ذلك التشريعات والإجراءات وآليات الإنفاذ؛

- تعزيز الشفافية والنهج المشتركة من جانب دول المجلس إزاء المبادئ والآليات المتعلقة بوضع العلامات على الأسلحة، ومراقبة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها؛

- تحسين التفاهم داخل المجلس فيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين كل من الجانب السياسي والعسكري والاقتصادي - الاجتماعي لتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعمليات نقلها؛

التنفيذ. وستقوم الجهة المسؤولة عن التنفيذ والدولة الرائدة بالاشتراك مع الدولة الشريكة التي سينفذ فيها المشروع بإعداد اقتراح محدد للمشروع يجري تنفيذه. بمجرد توفر الأموال الكافية من المانحين المهتمين.

١٧ - وقد تركز اهتمام الصندوق الاستئماني حتى الآن على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وفائض الذخائر في ألبانيا وبرامج مماثلة في جمهورية مولدوفا، وأوكرانيا. والشراكة من أجل السلام على استعداد للنظر الفعال في تقديم مساعدة مماثلة إلى بلدان أخرى في ميدان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الأنشطة المضطلع بها في إطار الفريق العامل المخصص

١٨ - جرى وفقا لخطة عمل مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية التي اعتمدها سفراء المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تنظيم حلقتي عمل في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي. واجتمع ممثلو المجلس في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ في شكل حلقة عمل لمناقشة الموضوع العام المتعلق بمراقبة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، سعيا إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي:

- تيسير تبادل المعلومات عن أنظمة مراقبة تصدير الأسلحة؛
- تعزيز الشفافية والنهج المشتركة إزاء المبادئ والآليات المتعلقة بمراقبة صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعمليات نقلها؛
- تحديد المساهمات الملائمة التي يقدمها المجلس في الجهود الدولية المتصلة بعمليات نقل الأسلحة، آخذا في اعتباره المناقشة السابقة للمجلس بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

النقل غير المشروع لفائض الأسلحة. وفي كل من الحالات، سيقدم فريق من الخبراء المساعدة إلى البلد، بناء على طلبه. وسيتكون الفريق من خبراء من البلدان المانحة المهتمة وسيبقى في البلد حسب الضرورة. وثمة مثال آخر للتعاون الممكن، وهو في ميدان تأمين مواقع التخزين. وتتاح مشورة الخبراء للبلد الذي يبدي اهتماما بوضع السياسات الملائمة، وتدبير الاحتياجات من الموظفين والتمويل والاحتياجات التقنية. وأعدت بخاصة دورة تدريبية في ميدان إدارة وتأمين مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، سلمت دول الشراكة من أجل السلام بأن مراقبة تحركات الأسلحة على الحدود هو أحد سبل منع تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق الصراع أو وصولها إلى أيدي المدنيين. ولذلك اقترحت مساعدة البلدان على إنشاء نقاط المراقبة الحدودية الملائمة، بتزويدها بالخبرة الفنية والتدريب والمعدات.

١٦ - وأخيرا، فقد أنشأت الشراكة من أجل السلام صندوقا استئمانيا لتدبير مخزونات الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وفائض الذخائر والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبفضل هذا الصندوق تستطيع الآن الشراكة من أجل السلام المساعدة في تدمير جميع هذه المواد. ويتعين أن يُقدم اقتراح المشروع من أحد الشركاء وإحدى دول الحلف على الأقل. وينبغي أن يشمل الاقتراح عدد البنود التي سيجري تدميرها ونوعها، وطريقة التدمير وتقديرا لتكلفة ذلك. وقد قبلت دول الشراكة من أجل السلام الاقتراح، وستقوم جهة مسؤولة عن التنفيذ ودولة رائدة بوضع اقتراح محدد للمشروع، ثم يجري تنفيذه. وسيعمل مكتب المراقب المالي لحلف شمال الأطلسي بوصفه أمين خزانة كل من المشاريع، وكثيرا ما تعمل وكالة الصيانة والإمداد التابعة للحلف بوصفها الوكالة المسؤولة عن التنفيذ وإن كان يمكن للدولة الرائدة أن تختار أي وكالة أخرى لتكون مسؤولة عن

والأسلحة الخفيفة وتتبعها، مع أخذ مناقشات المجلس السابقة بشأن هذه الأسلحة في الاعتبار.

٢٢ - وطلبت حلقة العمل أن تُؤخذ في الاعتبار الأعمال التي أُجريت بصدد وضع مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الناظمة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية، ومختلف المبادرات التي اضطلعت بها المنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في الأمم المتحدة.

٢٣ - ولاحظت حلقة العمل عدة مساهمات وطنية هامة بشأن وضع العلامات والتتبع، بما في ذلك إيضاحات للغرض من وضع العلامات، والعلامات المشتركة بين الصانعين، وأهمية وضع العلامات لأغراض إنفاذ القانون، ووضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة والتي أُبطل مفعولها، وأثر مشاريع مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الإضافي بشأن الأسلحة النارية على النظم الوطنية. وشملت المساهمات الوطنية تقديم معلومات أساسية بشأن أهمية وضع نظام يُعتد به لوضع العلامات بالنسبة للصناعة نفسها، وبالنسبة لإنفاذ القانون والمقاضاة، ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و/أو تكديسها على نحو مزعزع للاستقرار.

٢٤ - واجتمع ممثلو مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية مرة أخرى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لبحثوا مع الخبراء مراقبة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة المجلس. وعقدت حلقة العمل هذه ضمن مواصلة مناقشة أكثر تركيزا تتصل بنقل هذه الأسلحة بدأتها حلقتنا العمل المعقودتان في ١٦-١٧ و ٢٠-٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكانت الأهداف الأساسية الثلاثة لحلقة العمل كما يلي:

- تقييم الأعمال التي أُجرت أو اضطلع بها في إطار الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١٩ - وطلبت حلقة العمل أن تُؤخذ في الاعتبار الأعمال التي أُجرت بصدد وضع مدونة الاتحاد الأوروبي للسلوك وخطة العمل المشتركة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الناظمة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية، فضلا عن الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في إطار ترتيب فاسنار والأمم المتحدة.

٢٠ - ولاحظت حلقة العمل عدة مساهمات وطنية هامة بشأن سياسات وممارسات مراقبة تصدير الأسلحة، بما في ذلك الجهود المبذولة مؤخرا لوضع نُهج إقليمية ودون إقليمية لمواجهة تحدي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وركزت هذه المساهمات الوطنية على رأي مشترك قائل بأنه ينبغي وضع تشريعات ونظم إنفاذ وطنية من أجل المراقبة الفعالة لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأن إمكانيات تعزيز التعاون الدولي تتصل اتصالا وثيقا بفعالية المراقبة الوطنية لعمليات نقل هذه الأسلحة. وقدمت الورقات الوطنية عرضا عاما للهياكل والسياسات الموضوعية في عدة ديمقراطيات جديدة وتضمنت معلومات عن برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف المتصلة بأنشطة الإنفاذ ومراقبة تصدير الأسلحة.

٢١ - وعقدت حلقة عمل ثانية في ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ لبحث موضوع عام هو وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبعها. وكانت أهدافها هي:

- تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الوطنية المتعلقة بوضع العلامات والتتبع؛
- تعزيز الشفافية والنهج المشتركة إزاء المبادئ والآليات المتعلقة بوضع العلامات والتتبع؛
- تحديد مساهمة مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية في الجهود الدولية المتصلة بوضع نظام فعال لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة

مشتركة لجمع الأسلحة في سياق عمليات حفظ السلام، ومشاورة فريق التنسيق لمنطقة البحر المتوسط بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٨ - كما تُعالج المسائل المتصلة بهذه الأسلحة في إطار مبادرة حلف شمال الأطلسي/جنوب شرق أوروبا، حسب ما حددته خطة عمل الفريق التوجيهي للتعاون الأمني في جنوب شرق أوروبا للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢٩ - وأجرى الفريق العامل المخصص المعني بآفاق التعاون الإقليمي في جنوب شرق أوروبا مناقشة موضوعية للمسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس تقرير مقدم من منسق وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن هذه الأسلحة.

٣٠ - ويدرس الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الشراكة والمعني بآفاق التعاون الإقليمي في منطقة القوقاز مبادرات الإدراج مسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كمجالات ممكنة للتعاون الإقليمي العملي في منطقة القوقاز. ويوجد في الوقت ذاته توافق آراء بين البلدان المعنية بشأن هذه المسألة.

٣١ - واحتفظت الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية باتصال وثيق للغاية مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا خلال المفاوضات التي جرت في منتدى التعاون الأمني والتي أسفرت عن اعتماد هذه المنظمة الأخيرة للوثيقة الهامة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وسيعزز المجلس ويدعم تنفيذ أحكام الوثيقة من جانب بلدانه.

دور الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي

٣٢ - اضطلعت الجمعية البرلمانية لحلف شمال الأطلسي بنشاط بتناول ودراسة مراقبة الأسلحة الصغيرة من خلال اجتماعاتها وحلقاتها الدراسية وتقاريرها، بوصفها منتدى برلمانيا مشتركا لأعضاء الحلف والشركاء المرتبطين به.

والاتحاد الأوروبي وترتيب فاسنار والمبادرات الأخيرة لميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا؛

- تحديد المساهمة الملائمة من المجلس في الجهود الدولية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على أن تؤخذ في الاعتبار مناقشات المجلس السابقة بشأن هذه الأسلحة؛

- التباحث مع المسؤولين عن مراقبة التصدير بشأن إعداد وتجهيز شهادات مراقبة الاستعمال النهائي والتسليم، والجوانب العملية لإجراءات ووثائق المراقبة الحدودية والجمركية، والأساليب والمعدات المستخدمة في مراقبة عمليات نقل هذه الأسلحة.

٢٥ - وطلبت حلقة العمل أن يُؤخذ في الاعتبار جدول أعمال الأمم المتحدة ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومدونة السلوك وخطة العمل المشتركة الصادرتان عن الاتحاد الأوروبي، وترتيب فاسنار فضلا عن الأنشطة المتعلقة بهذه الأسلحة التي يقودها المكتب الثالث لميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا.

٢٦ - وقد هيأت حلقة العمل فرصة مفيدة للتركيز على خصائص ضوابط تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حيث ناقش الخبراء من العواصم المختلفة الجوانب العملية لأنشطة مراقبة تصدير هذه الأسلحة، التي تشترك فيها بلدان مجلس الشراكة.

٢٧ - وتُكمل الجهود التي يبذلها الفريق العامل المخصص التابع للمجلس المساعي الأخرى المبذولة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار منظمة حلف شمال الأطلسي مثل الفريق العامل المعني بحفظ السلام التابع للمجلس الدائم المشترك لروسيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي، الذي يقوم في جملة أمور بوضع نهج عملية

وخلال حلقة روز - روث الدراسية السادسة والأربعين التي عقدت في بورتوروز، بسلوفاينيا، في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، قام البرلمانيون من وسط وشرق أوروبا والخبراء الدوليون بمناقشة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة جنوب شرق أوروبا.

٣٣ - وما زالت مشكلة هذه الأسلحة على رأس جدول أعمال الجمعية البرلمانية لحلف شمال الأطلسي، حيث قدمت لجنة العلم والتكنولوجيا التابعة لها القرار ٣٠٣ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر التذييل الأول).

الاستنتاجات

٣٤ - يُعد مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية جهة فاعلة هامة فيما يتعلق بمسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة الأوروبية الأطلسية، نظرا لما لديه من دراية وقدرة على التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في جنوب شرق أوروبا وعلاقاته مع بلدان وسط وشرق أوروبا وبلدان رابطة الدول المستقلة من خلال المجلس نفسه والشراكة من أجل السلام. وتسهم الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تآزر الجهود فيما بين المنظمات المختصة لمعالجة النقل غير المشروع لهذه الأسلحة.

٣٥ - وستستخدم الدول المشاركة مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام للمساهمة في تنفيذ على الصعيد الإقليمي لبرنامج الأنشطة المقبل الذي سيتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وستكون على اتصال وثيق بالأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات والمحافل الأخرى ذات الصلة، من أجل تبادل المعلومات وتحقيق أقصى التعاون والمساعدة المتبادلة وتلافي الازدواجية التي لا داعي لها.

الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي

القرار ٣٠٣ بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية،

- ١ - إذ تدرك أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما فتئت أدوات قتال مفضلة للغاية في معظم الصراعات التي نشبت منذ انتهاء الحرب الباردة، وأن حوالي ٥٠ في المائة ممن قتلوا أو جرحوا بهذه الأسلحة من المدنيين،
- ٢ - وإذ تعي أن الأسلحة الصغيرة، رغم كونها شديدة الفتك، رخيصة جدا، ويسهل نقلها وحيازتها واستخدامها والاتجار بها وإخفاؤها، ومعمرة للغاية،
- ٣ - وإذ يساورها القلق لعدم إحراز معظم المبادرات المتعلقة لمراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة وكبح الاتجار غير المشروع بها وتعزيز الشفافية في عمليات النقل الدولية لهذه الأسلحة نجاحا كبيرا حتى الآن، ولأن حجم المخزون الموجود من الأسلحة الصغيرة التي تُتداول في أنحاء العالم دون ضابط، ولا سيما في مناطق الأزمات، يشكل مشكلة تفوق مشكلة إنتاجها والاتجار بها،
- ٤ - واقتناعا منها بأن تزايد استخدام وحيازة المدنيين للأسلحة التي من النوع العسكري لا يمكن أن يُبرر لأغراض متصلة بالرياضة أو الدفاع عن النفس،
- ٥ - وإذ يقلقها أن الوزن الخفيف والحجم الصغير للأسلحة الحديثة أتاح للمقاتلين، لا سيما في البلدان النامية، إجبار الأطفال على أن يصبحوا جنودا،
- ٦ - وإذ ترحب بجميع المبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة، على الصعيدين العالمي والإقليمي، فضلا عن الجهود التي تبذلها منظمات دولية مختلفة مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمات غير حكومية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية،
- ٧ - وإذ تشيد بالدور الذي تقوم به منظمة حلف شمال الأطلسي، من خلال قوة تحقيق الاستقرار وقوة كوسوفو، لمراقبة الأسلحة الصغيرة في منطقة البلقان والاستيلاء عليها وتدميرها، وباعتماد مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية لبرنامج مراقبة الأسلحة الصغيرة،

- ٨ - بحث الحكومات والبرلمانات الأعضاء في تحالف شمال الأطلسي على ما يلي:
- (أ) دعم الجهود الدولية المبذولة لمراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة، لتلافي الازدواجية والتداخل، والوقوف على الثغرات الممكنة التي لا تغطيها المبادرات الحالية المتخذة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ب) تعزيز التشريعات الوطنية القائمة لمراقبة تصدير الأسلحة، لمنع إعادة بيع الأسلحة الصغيرة؛
- (ج) تقييد منح التراخيص لصانعي الأسلحة الصغيرة في بعض البلدان غير المنحازة؛
- (د) الموازنة بين النهج الوطنية من خلال قبول وتطبيق على نطاق أوسع للمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك، التي من قبيل مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي، وتنفيذ إجراءات حظر الأسلحة، وتعزيز تقييم سجل الدول المتلقية فيما يتعلق بالتقيد بالقانون الإنساني الدولي والرقابة على مخزونات الأسلحة الصغيرة وتدفعاتها؛
- (هـ) النظر في وضع علامات لا يمكن محوها على الأسلحة الصغيرة أو توحي بتكنولوجيات أخرى لتعزيز التعرف عليها وتتبعها والعمل على إعداد اتفاق دولي بشأن الموضوع؛
- (و) زيادة الشفافية في صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها عن طريق مايلي:
- '١' توسيع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لأجل تبيان تدفقات الأسلحة الصغيرة والتكديس المفرط لها؛
- '٢' القيام، في سياق يضمن الحصافة التجارية، بإنشاء نظام للإخطار المسبق والتشاور بشأن عمليات نقل الأسلحة، وينبغي في هذا الصدد تعزيز كل من سجل الأمم المتحدة ونظم الإخطار التي أنشأها الاتحاد الأوروبي؛
- '٣' تحسين تقاسم المعلومات والبيانات بين الدول بشأن صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، مع تركيز المعلومات في نهاية المطاف في محفل ملائم، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية؛
- (ز) الوقوف على ما يوجد من مخزونات وفائض الأسلحة عن طريق مطالبة الدول بمزيد من الشفافية فيما يتعلق بما لديها من الأسلحة الصغيرة؛

- (ح) تعزيز قدرة رصد إنتاج الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، في بعض مناطق الأزمات، ومساعدة السلطات الحكومية وقوات الشرطة في تلك المناطق؛
- (ط) تحسين عملية خزن وتأمين ما لديها هي نفسها من أسلحة ومساعدة الدول الأخرى على القيام بذلك؛
- (ي) وضع برامج لجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة في الدول والمناطق التي خرجت لتوها من حالات الصراع؛
- (ك) وضع تشريعات تحظر إحراز المدنيين لأسلحة من النوع العسكري؛
- (ل) تشجيع بذل الجهود المتضامنة والتعاون بين الأنشطة المختلفة لمعالجة مسألة الأسلحة الصغيرة في منطقة البلقان، لاسيما من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية وميثاق الاستقرار. وينبغي أن يتضمن النهج الإقليمي إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة في منطقة البلقان ما يلي:
- ١' تعزيز مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي ودعوة بلدان المنطقة إلى قبولها وإدماج أحكامها في نظمها الوطنية للمراقبة؛
- ٢' تكثيف أنشطة إنفاذ القانون (خاصة في كوسوفو)، بما في ذلك أنشطة التفتيش عن مستودعات ومخابئ الأسلحة والاستيلاء عليها وتدميرها؛
- ٣' تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى بلدان المنطقة لغرض تنفيذ الأنشطة والمشاريع في ميدان مراقبة الأسلحة الصغيرة؛
- (م) تشجيع بذل جميع الجهود الممكنة والتعاون الدولي لتلافي تجنيد الأطفال جنودا في الصراعات المسلحة؛
- (ن) إبلاغ لجنة العلم والتكنولوجيا التابعة للجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي بالخطوات التي تتخذها فرادى الحكومات الأعضاء امثالا للفقرات الفرعية (ب) و (هـ) و (ط) و (ك) من هذا القرار.

التذييل الثاني

الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي نظمتها الدول الأعضاء في مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية

- ١ - في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، نظمت حكومتا بلغاريا وهولندا حلقة لاهاي الدراسية حول تعزيز إدارة المخزون والشفافية في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية.
- ٢ - واستضافت بلغاريا في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مؤتمرا إقليميا معنيا بمراقبة تصدير الأسلحة، برعاية ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، واشتركت في رعايته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وأصدر المؤتمر بيانا مشتركا بشأن العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة وبيانا بشأن الموامة بين شهادات الاستعمال النهائي/المستعمل النهائي.
- ٣ - وفي ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، نظمت حكومة سويسرا في إطار مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية حلقة عمل في ثون، بسويسرا، حول إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأمينها.
- ٤ - وعقدت في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ في جابلونا، بالقرب من وارسو، حلقة دراسية حول مراقبة تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واشترك في تنظيم الحلقة الدراسية منظمة سيف وورلد (عالم آمن) في لندن ومعهد الشؤون العامة في وارسو، واشتركت في استضافتها وزارة الخارجية البولندية.
- ٥ - وفي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، استضافت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^(١) حلقة عمل دعما لمبادرة جنوب شرق أوروبا بشأن موضوع "التعاون الإقليمي في جنوب شرق أوروبا والتحدي الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة". واشترك في تنظيم الحلقة البلد المضيف لها وسويسرا وتناولت المواضيع الثلاثة التالية:
 - النظم الفعالة لمراقبة الحدود وإنفاذ القانون؛
 - شهادات الاستعمال النهائي في مراقبة تصدير الأسلحة؛
 - جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
 وأبرزت حلقة العمل المشاكل المتصلة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(أ) تعترف تركيا بجمهورية مقدونيا بتسميتها الدستورية.

- على نحو مزعزع للاستقرار وهيأت الفرصة لتحقيق توافق آراء بشأن عدة تدابير إقليمية عملية لا سيما فيما يتعلق بجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة.
- ٦ - وفي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظمت حكومتا بولندا وكندا حلقة دراسية في وارسو لمعالجة مسألة نزع الأسلحة الصغيرة في إطار عمليات حفظ السلام.
- ٧ - وفي ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظمت حكومتا هنغاريا وهولندا في لاهاي حلقة عمل للخبراء حول تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فيما يتصل بإدارة مخزونات الأسلحة وجمعها في حالات ما بعد انتهاء الصراع.
- ٨ - وفي الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، نظم ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا وحكومتا بلغاريا وكندا حلقة دراسية في صوفيا حول أساليب جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٩ - وفي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، نظمت وزارة الخارجية التشيكية ومنظمة سيف وورلد ومعهد العلاقات الدولية حلقة دراسية في الجمهورية التشيكية حول تحسين المساءلة والشفافية فيما يتصل بإنتاج الأسلحة وعمليات نقلها وحيازتها في الاتحاد الأوروبي الموسع.
- ١٠ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نظم الوفد الكندي المشترك لدى منظمة حلف شمال الأطلسي ومركز الأمن الأوروبي ونزع السلاح مؤتمر مائدة مستدير في مقر المنظمة حول الأسلحة الصغيرة والأمن الأوروبي الأطلسي.
- ١١ - وفي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نظمت وزارة خارجية هنغاريا مع منظمة سيف وورلد ومركز زيغيد للسياسة الأمنية مؤتمر مائدة مستديرة في زيغيد، بهنغاريا حول "التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة في جنوب شرق أوروبا: نحو وضع برنامج عمل دون إقليمي بشأن الأسلحة الصغيرة في إطار ميثاق الاستقرار".
- ١٢ - وفي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، نظمت سويسرا وفرنسا حلقة عمل في جنيف حول إمكانية تتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وضع العلامات عليها وتتبعها والاحتفاظ بالسجلات.
- ١٣ - وفي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عقدت حكومتا كندا وهنغاريا حلقة دراسية في بودابست حول حظر الأسلحة والجزءات.
- ١٤ - وفي ١٥ و ١٦ أيار/مايو، ستنظم كندا والاتحاد الأوروبي برئاسة سويسرا حلقة عمل في كندا حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق عمليات دعم السلام.

١٥ - وفي الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه، ستنظم حكومة سويسرا دورة تدريبية حول تأمين مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارتها، وستكون الدورة مفتوحة لاشتراك جميع بلدان مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية.

١٦ - وفي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، نظمت سويسرا وأذربيجان حلقة عمل في باكو بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حول موضوع "التحديات العملية التي تواجه المبادرات التي يضطلع بها حاليا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية". وأتاحت حلقة العمل هذه إمكانية تبادل الآراء بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول تنفيذ أو التخطيط لتنفيذ الالتزامات الجديدة المتفق عليها في منتدى التعاون الأمني الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وجرى تناول المواضيع التالية:

- الصنع ووضع العلامات وحفظ السجلات؛
- مكافحة الاتجار غير المشروع: المعايير الموحدة للتصدير وضوابط التصدير؛
- البعد المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الإنذار المبكر، ومنع الصراعات، وإدارة الأزمات والإنعاش بعد انتهاء الصراع.